بالمكان زمانا ووجود احدهما آخر او لحوقه او بالعكس وبغير ذلك **قوله** لانه يؤدي الى انتفاء الظرف
قال المحقق انما شرط ذلك لان علة الافعال كثيرا ما يجيء جامدة للشيء ايضا فحصولها دليل على الا
القدرة **قوله** في بعض الحواشي ان هذا الرضي شرف فيه الجعل ما هو شط الفاعلية وعطوه
عن مكلفه اعتبار تجريد راجع الى مصدر الفعل وعن جعل المصدر نائبا مناب الفاعل ثانيا
غير تخصيص **قوله** وقد جعلا يعني والنزوان قال قدس سره في الرشيد برجستن **قوله** سواء
كان ذلك المفعول شرط بعضهم كون المفعول فاعلا فظ الا ان عرفه فوكل ضربت زيدا وعمرا
معطوفا اتفاقا لا مفعولا معه ويتقض حاقا بنحو جسل وزيدا فان الكوفة المفعول
اذ المعنى يكفيك **قوله** نحو استوى الماء والخشبة في العلو وصل الماء والخشبة فليست الخشبة
ارفع من الماء والخشبة هنا مقياس يعرف به مقدار ارتفاع الماء وقدر زيادته **قوله** والراد
بمصاحبة المفعول للفعل اراده فلا يجوز نحو كل زيد وطعامه السمك فانه يذهب الاخفش وجوز غيره
لا الا بقول لم عادت الحر الشيء فان الماء لا يسير بل يجري ويمكن ان يقال المراد بالسير مجا
رى شامل للجري بالمعنى **قوله** او مكان واحد المشهور الاكتفاء بوحدة الزمان **قوله**
نحو لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها قال قدس سره في الحاشية فصيلها جر استوار شتر بار
لرده وضع الفصيل في خود وكودك **قوله** اعلم ان مذهب جمهور النحاة قال عبد القاهر
وشعوب ينفي الواو فيه ان الاولى رعاية اصل الواو في كونها غير عاملة وان نصبت
بمعنى مطلق النسبة في كل جل وضعه وقال الاخفش منصوب نصب الظرف
لانها قامت مقام مع لكن لما كانت في الاصل حرفا على النصب بعد **قوله** واصله

الواو العطف لهذا لا يجوز تقديم المفعول على عامله في مصاحبة اتفاقا وعلى مصاحبة خلافا
لابن الفتح قال الشيخ الرضي لا دان من تقديم المفعول معه على عامله اذا تاخر في المصاحب
كما جاز تقديم المعطوف على عامله اذا تاخر عن المعطوف عليه **قوله** فناسب معنى المعية
زيادة اجتماع **قوله** ارو وجه جعل كان تامة فقوله لفظا تمييز او حال ويجوز ان يكون ناقصة
والاول اولى **قوله** لوجود العطف انما وجب العطف فيه لان الاصل في
هذه الواو العطف انما يعدل عنه فيما يعدل عنه الى المصاحبة وفي المثال المعروض
لا يمكن التفسير بالنصب على المصاحبة لكون النصب في العطف لدرجة الاصل اظهر ان قلت
فان عروض المثال المذكور ليس مفعولا معه كلا منافية فلا حاجة الى قوله لم يجب بنحو فلما
كان الكلام هنا لا يختص به والا لم يقل بعد ذلك تعين العطف **قوله** فان العطف فيه
ممتنع فهذا يطرد ان العطف في الصورة المذكورة قبيح وذلك ان النصب محتمل
قوله حيث لا يجعل على عامل المعنوي بلا حاجة قال الشيخ الرضي لحاجة ثابتة وهي التنصيص
على المصاحبة ودفعا جواز القوم النصب مع اختيار العطف قال والاولى ان يقال ان
قصد النص على المصاحبة وجب النصب لا فلا **قوله** لان العطف على ضمير المجرور قال الشيخ
الرضي لكونه لا يجوز في السعة والبديع للفرودة واما في السعة فيجوز ويعطف
وذكر الرضي رحمه الله انه لا يجوز العطف على ضعف ان لم يقصد
النص على المصاحبة وهو اولى مما قال المصنف رحمه الله في القرآن لعقوله على نساء اولى
الارحام بالرفع قراءة جمهور **قوله** واما كلام بمعنوية الفعل في المثالين الاولين كلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)